

فإن كان في البستان  
محل الصرافة على  
الربطون والبستان

على الدفع فهل يلزم بذلك أم لا  
المال عنه أمانت فالتول قول المأمور مع يمينه  
وان كان مغصوباً أو ديتاً لم يقبل قوله إلا ببيته  
والله اعلم **سئل** عن شريكين في بستان ولهم  
فيه دواب تعمل مصروف على الدواب والرجال ولا  
يتلف الزرع والدواب ولم يكن الشريك اذن شريك  
في الصرف على حصته ونصيبه **اجاب** يرفع الأمر  
إلى الحاكم ليأذن له في التصرف ليرجع به على شريكه  
إذا حضر والله اعلم **سئل** عن هذا الشريك  
إذا امتنع من التصرف عن هذا البستان ففقد انصار  
شريكه وخراب البستان يموت الأشجار من عدم  
الستي وضعف الدواب من عدم العلف وغير ذلك  
فهل يجبر القاضي على الصرف أم على بيع نصيبه أم لا  
يلزمه شيء **اجاب** إذا امتنع من الإنفاق على الوفاة  
يجبره القاضي على الإنفاق عليها والبيع وأما الأشجار  
فإن كانت الشريك شايعة يجبر على القاسمة والله  
اعلم **سئل** عن الشريك إذا خلط مال الشركة

الذي  
منه  
الذي  
منه  
الذي  
منه  
الذي  
منه

مال آخر يصيبه من شركه او المضارب بغير اذن رب  
المال وهل المال هل يفئنه أم لا **اجاب** الشريك  
أورب المال إذا قال لشريكه اعمل فيه براك فخلطما  
الشركة والمضاربة بماله او بمال غيره لا يمكن  
متعدياً وإذا هلك لم يفئنه وان لم يقل له ذلك يكون  
متعدياً بالخلط فيضمنه مطلقاً هلك أم لا وإذا اختلفا  
في الأذن فالقول قول المالك إلا أن يقيم الآخر بيمينته  
على الأذن والله اعلم **سئل** عن مستحق الوقف وهو  
نظر عليه اجرة بدون اجرة المثل هل يصح ذلك أم  
لا **اجاب** لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق لما  
يجعل به من الضر للوقف بالأجرة والله اعلم  
**سئل** عن الحاكم إذا قال ثبت عندي ذلك  
هل هو حكم منه أم لا **اجاب** الصحيح ان قول القاطن  
ثبت عندي حكم منه والله اعلم **سئل** عن أسير  
بلاذل أفروخ بعض أفرنجي له ولطمة وصله وضربه  
بالزبون برجله وغرمه مبلغاً ثم شاء الله فكأسره  
وحضر الي دار الإسلام فوجد غرمه أفرنجي بها

ووقف  
سئل عن  
بغير اذن  
الذي  
منه  
الذي  
منه  
الذي  
منه  
الذي  
منه

عالم